6593 - حكم لبس القفازين للمرأة في الصلاة إذا كانت معرضة لرؤية الرجال - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تسأل وقتنا وتقول هل يجوز للمرأة ان تصلي وهي لا قفازين وهي غير محرمة؟ ولا سيما اذا كانت معرضة لرؤية الرجال ولو من بعيد كان تكون في المسجد الحرام ثم ارجو توجيه نصيحة لنا نحن النساء فيما يتعلق بالصلاة في المسجد الحرام وخاصة - 00:00:00

عند الزحام في العشر الاواخر من رمضان وفي الحج جزاكم الله خيرا. لا حرج في الغرفتين في الصلاة فيها المرأة الا زكاة محرمة فانها لا قيمتهما اما اذا كان غير محرمة - 00:00:20

فلا معنى ان يحرم الصلاة وغيرها وانصح جميع النساء بان بيوتهن خير لهن والصلاة افضل في مكة وفي المدينة وفي كل مكان بيوتهن افضل وابعد لهن عن الفتنة فاذا صلينا في المسجد فليحرصنا على التستر - 00:00:37

والله يعني الرجال الاحتلاط بهم ولا شك ان صلاتهن في المسجد قد تدعو لها حاجة لسماع الحديث والمواعظ اذا جاءت من اجل هذا او لانها في البيت قد تخشل ولا تصلي صيام رمضان - 00:00:57

وتحضن لاجل النشاط هذا كله لا بأس له والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا رمى الله مساجد الله. وقال بيوتهن خير لهن. فاذا كانت تستطيع ان تصلي بيتها كما ينبغي له - 00:01:16

وان فرح خروج الى المسجد فيه مصلحة من سماع العلم وفقه الدين قول النشاط لانها قد تسأل عن قيام رمضان هذا كله لا بأس به. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:01:33